الأمم المتحدة

CEDAW/C/AFG/CO/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لأفغانستان*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأفغانستان (CEDAW/C/AFG/4) في جلستيها 2160 و 2161 (انظر CEDAW/C/SR.2160 و CEDAW/C/SR.2161)، المعقودتين في 24 حزيران/يونيه 2025.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف لتقديمها التقرير الدوري الرابع. وهي ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتلاحظ اللجنة بارتياح التشكيلة المتنوّعة للوفد الموقر الذي حضر الحوار، والذي ترأسه الممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ناصر أحمد أنديشا، وضمّ أعضاء سابقين بمجلس النواب، وممثلين سابقين للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المستقلة للإصلاح الإداري والخدمة المدنية، فضلاً عن دبلوماسيين سابقين وحاليين وموظفين في البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - أهداف التنمية المستدامة

4 - تدعو اللجنة إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية) في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتذكّر بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف الـ 17 كلّها، وتحثّ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالنساء كقوة دفع لعجلة التنمية المستدامة فيها، وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني لبلوغ تلك الغاية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

050825 210725 25-11299 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

جيم - الشواغل الرئيسية والتوصيات

السياق

5 - منذ الاستعراض الأخير الذي أجرته اللجنة في عام 2020، شهد مسار الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق المرأة تحوّلات عميقة بلغت أوجها على شكل أزمة غير مسبوقة وواحدة من أشد الانتكاسات المسجلة على الإطلاق في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة. فخلال فترة حكم طالبان الأولى من عام 1996 إلى عام 2001، خضعت النساء والفتيات لقيود صارمة أملاها تفسير طالبان المتطرف للشريعة الإسلامية، وشملت حقوقهن في التعليم والعمل والصحة وحرية التنقل من دون محرم. وواجهن عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في حال مخالفة الأوامر. وفي أعقاب التّدخل الدولي في عام 2001، أحرزت المرأة في الدولة الطرف تقدماً متدرجا في التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لها، جاء نتيجة لأمور من بينها اعتماد ضمانات دستورية في عام 2003 وسنّ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في عام 2009. وحصلت المرأة بذلك على التعليم والعمل وعلى المشاركة العامة، رغم أنّ الدولة الطرف ظلّت تحتل مرتبة متدنية ضمن سلّم المؤشرات العالمية للمساواة بين الجنسين.

6 - وأدت عودة حركة طالبان إلى السلطة في 15 آب/أغسطس 2021، بعد انسحاب القوات الدولية وانهيار الحكومة السابقة، إلى استبدال الحكومة بسلطات الأمر الواقع غير المعترف بها على المستوى الدولي. وبعد أن أعلنت سلطات الأمر الواقع في 7 أيلول/سبتمبر 2021 عن تشكيل "حكومة تصريف أعمال" مؤلفة من الذكور فقط، قامت بتفكيك ممنهج لمؤسسات الدولة المكلفة بتعزيز المساواة بين الجنسين وأحدثت تراجعًا غير مسبوق في حقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وبواسطة أكثر من 80 من التدابير التقييدية، قلّصت سلطات الأمر الواقع بشكل منهجي من حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، وبلغ هذا العمل أوجه حين تم في 21 آب/أغسطس 2024 اعتماد قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يقنّن الممارسات التمييزية.

7 - وقد حدث هذا التراجع على خلفية أزمةٍ عالمية متشعّبة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وحقوقية ومناخية وإنسانية، أصبح على إثرها 22,9 مليون شخص محتاجين في عام 2025 إلى المساعدات الإنسانية. وخلق هذا الوضع بيئةً تعاني فيها المرأة الأفغانية من قيود غير مسبوقة، والسكان من احتياجات إنسانية حادة. ومن المتوقع أن يسجّل الناتج المحلي الإجمالي للدولة الطرف بحلول عام 2066 انخفاضا بمقدار الثلثين إذا استمرت المرأة في الانقطاع عن التعليم العالي. لذلك، تستدعي هذه الحالة اهتماماً دولياً مستمراً وآليات استجابة منسقة.

أوجه التراجع على المستويين الدستوري والتشريعي

8 - تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التراجع الممنهج على المستويين الدستوري والتشريعي، التي بسببها شهد الإطار القانوني الحامي لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة في أفغانستان تفكيكا منذ آب/أغسطس 2021، وذلك في انتهاك للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن دستور أفغانستان لعام 2004 يمنح المرأة والرجل حقوقاً وواجبات متساوية أمام القانون، ويحظر كل أنواع التمييز والتفرقة بين المواطنين، وذلك على الرغم من عدم وجود تعريف مضبوط للتمييز ضد المرأة. ويجدر التذكير بأنّ الدولة الطرف مُلزمةٌ، بموجب المادة 7 (1) من دستور 2004، بالتقيد بالتزاماتها التعاهدية الدولية وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أنّ وزير العدل بسلطات الأمر الواقع قد أعلن، في أيلول/سبتمبر

2021، أنّ سلطات الأمر الواقع سوف تحكم الدولة الطرف عبر التفعيل المؤقت لمواد "لا تتعارض مع الشريعة" من دستور أفغانستان لعام 1964، وأنّ القوانين والصكوك الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ "الشريعة والإمارة الإسلامية" سوف تُحترم أيضًا، ليتم بذلك إلغاء دستور عام 2004 بشكل فعلي. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأنّ القائد الأعلى لطالبان قد أعلن في خطاب ألقاه بمناسبة عيد الفطر أنّ الديمقراطية قد ولّت وأنّ الشريعة الإسلامية كافية لحكم الدولة الطرف. وهي تلاحظ أيضا بقلق بالغ أنّ سلطات الأمر الواقع قد أصدرت بعد ذلك سلسلةً من الأوامر والمراسيم الشاملة التي تنص على أشكال من التمييز ومن الاستثناءات والقيود المنهجية التي تقوم على نوع الجنس وتضفي الطابع المؤسسي على التمييز ضد المرأة، في انتهاك للمادة 1 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن هذا التمييز يؤثر على كل جانب من جوانب الحياة العامة والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فهو يستبعد النساء والفتيات من التعليميْن الثانوي والعالي، ومن معظم أشكال العمالة والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة؛ ويُقيّد بصرامة حقّهن في حرية التنقل ويُخضعهنّ لسلوكيات عامة ولقواعد لباس تزيد من الإخلال بكرامتهن وباستقلالهن. وتعرب اللجنة عن الجزع كذلك من التراجع الكامل عن التقدم المحرز في بلوغ المساواة بين الجنسين، ومن تفكيك الآليات القانونية والدستورية التي أتاحت للنساء والفتيات إمكانية الوصول إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف في المطالبة بحقوقهن، بما في ذلك سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة أيضًا بقلق الفراغ القانوني الناجم عن تأكيد سلطات الأمر الواقع أنّ تفسيرها المتطرف للشريعة الإسلامية هو الإطار القانوني السائد، وعن قيام هذه السلطات بالمراجعة المستمرة لقوانين ما قبل عام 2021 حتى يتم التحقق من مدى امتثالها للشريعة، وهي حالة تتضاف إلى حالة عدم الوضوح الشديد بشأن أحكام دستور عام 1964 التي سيتواصل العمل بها. وقد أدى هذا الفراغ إلى تطبيقٍ غير متسق وغير شفاف للقوانين الدينية والعرفية التي تعزز المعايير الباتريباركية وتُكرّس عدم المساواة بين الجنسين، وإلى جعل المرأة عُرضة للتعسف وسوء المعاملة، لا سيما ضمن مجالات من مثل قانون الأسرة والميراث والحماية من العنف الجنساني.

9 - **وتشير اللجنة إلى الروابط القائمة بين المادتين 1 و 2 من الاتفاقية والغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن إنهاء التمييز ضدّ النساء والفتيات، لتحثُّ سلطات الأمر الواقع على القيام فورا باستعادة الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق المرأة من خلال إعادة العمل بالقوانين الشاملة المناهضة للتمييز ووضع إطار دستوري جديد يضمن صراحةً عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية وبالاعتماد على أحكام المساواة المنصوص عليها في دستور عام 2004. وتدعو اللجنة سلطات الأمر الواقع إلى إعادة تأكيد تقيّدها بالالتزامات التعاهدية الدولية، ومنها الاتفاقية، وإلى التأكد من أنّ أي إطار دستوري وقانوني ينبغي أن يعترف بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ويحظر التمييز على أساس الجنس. وتحث اللجنة سلطات الأمر الواقع على المبادرة فورا إلى إلغاء جميع الأوامر والمراسيم الصادرة منذ آب/أغسطس 2021، التي تقيد حقوق النساء والفتيات في التعليم والعمل وحرية التنقل والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، وعلى استئناف العمل بقانون القضاء على العنف ضد المرأة، وتعزيزه.**

10 - **وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى الضغط على سلطات الأمر الواقع من خلال المساعي الدبلوماسية والجزاءات الذكية وبرامج المساعدة المشروطة التي تجعل أي دعم مرهونا صراحة بمدى إحراز تقدم ملموس في استعادة الحماية الدستورية للنساء والفتيات، وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.**

وتحث اللجنة الشركاء الدوليين على تقديم المساعدة التقنية لعمليات الإصلاح الدستوري والقانوني، ودعم توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتيسير الحوار بين سلطات الأمر الواقع وخبراء القانون الدستوري وعلماء الإسلام والمدافعين عن حقوق المرأة من أجل وضع أطر تحقق التوفيق بين المبادئ الدينية والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تطبيق إطار عمل "الإيمان من أجل الحقوق"، التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتدعو اللجنة المنظمات الإقليمية وبلدان الجوار إلى الامتناع عن إضفاء الشرعية على الإطار القانوني التمييزي الحالي والتطبيع معه، وإلى دعم العمل المشروع لمنظمات المجتمع المدني الأفغانية وجماعات حقوق المرأة في المنفى التي تدعو إلى إحداث إصلاحات قانونية وإكساب حقوق الإنسان الواجبة للمرأة حمايةً دستورية.

الاضطهاد الجنساني

11 - تُعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء إضفاء الطابع المؤسسي على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تتعرض لها المرأة على أيدي جماعات مرتبطة بسلطات الأمر الواقع. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء الإعلان الصادر في آذار/مارس 2024 عن القائد الأعلى لطالبان الذي أجاز جلد النساء علنًا ورجمهن حتى الموت على جرائم تستند إلى تفسير الطالبان المتطرف للشريعة الإسلامية، منها بالأخص الزنا. وتشعر اللجنة بالجزع بعد أن تعرضت 58 امرأة، خلال الفترة الفاصلة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وأيار/مايو 2023، إلى الجلد العلني بسبب جرائم شملت الزنا وعدم الالتزام بقواعد اللباس والهروب من المنزل والتسوق بدون محرم، فيما صدر خلال السنوات الثلاث الماضية أكثر من 37 حكمًا بالرجم في حق نساء. وهذه التطورات تدلّ على الطبيعة المنهجية للعنف الجنساني المسلط على المرأة بتزكية من الدولة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير الموثوقة التي تفيد بحدوث اعتقال واحتجاز تعسفيين، وضرب وجلد وصعق بالكهرباء ورش بمواد كيميائية كعقاب على مشاركة المرأة في مناصرة حقوق الإنسان أو على ما يسمى "الجرائم الأخلاقية".

12 - **وتحثُّ اللجنة سلطات الأمر الواقع على الوقف الفوري لجميع أشكال التعذيب المؤسسي والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للنساء، وذلك بواسطة ما يلي: إلغاء الإعلان الصادر في آذار/مارس 2024 الذي يقرّ الجلد العلني والرجم حتى الموت للنساء؛ وإلغاء جميع ممارسات العقاب البدني كالجلد والضرب والرجم على أي مخالفات لقواعد اللباس أو للقيود المفروضة على حرية التنقّل أو على ما يسمى "الجرائم الأخلاقية"، وضمان عدم تعرض أي امرأة للتعذيب أو لغيره من أشكال العنف الجنساني تحت أي ظرف من الظروف. وتحث اللجنة سلطات الأمر الواقع على ما يلي: الإفراج فورا عن جميع النساء المعتقلات والمحتجزات تعسفاً بسبب ممارستهن لحقوق الإنسان الواجبة لهنّ؛ ووضع حد لاستخدام الأنابيب والسياط وأسلحة الصعق الكهربائي ورش المواد الكيميائية على الناشطات؛ وضمان تمكين المرأة من ممارسة حقها في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات دون خوف من الاعتقال أو الاحتجاز أو الترهيب أو الانتقام. وينبغي على المجتمع الدولي أن يخصص حصصا لإعادة التوطين ويضمن المرور الآمن للنساء والفتيات ضحايا الاضطهاد الجنساني، إلى خارج الدولة الطرف وبلدان الجوار.**

13 - وتُعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود مساءلة جنائية عن الجرائم التي قد تشكل اضطهاداً جنسانياً بموجب القانون الجنائي الدولي. وهي تشير إلى أن الهيكل التنظيمي لطالبان يتيح مسؤولية القادة

عن مثل هذه الأفعال. وهي تلاحظ أيضا بقلق أن هذه الأفعال قد أدت إلى اختفاء النساء من الحياة العامة في ظلّ نظام قد يرقى إلى مستوى الفصل الجنساني، وهو تصنيف يقتضي، أكثر من أي وقت مضى، التسليم بوجوده وتدوينه ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي. وتلاحظ اللجنة أن ست دول قد قامت بإحالة الوضع في الدولة الطرف إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وحثت على إعطاء الأولوية للجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات الأفغان. وهي تلاحظ كذلك أنّ أربع دول، تؤيدها 22 دولة طرفاً أخرى، قد أعلنت أنّها سوف تشرع في رفع دعاوى قانونية أمام محكمة العدل الدولية بموجب المادة 29 من الاتفاقية.

14 - **وتدعو اللجنة سلطات الأمر الواقع إلى القيام بما يلي: تفكيك نمط الاضطهاد الجنساني الممنهج الذي أدى إلى "اختفاء قسري" للنساء من الحياة العامة؛ ووقف جميع الممارسات التي قد تشكل اضطهاداً جنسياً بموجب القانون الجنائي الدولي وفصلاً جنسانيا، على النحو الذي وصفته اللجنة في توصيتها العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار؛ وإدراك أن الأفراد داخل الهيكل التنظيمي لطالبان يتحملون مسؤولية القادة ويجب أن يخضعوا للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات. وتُشدّد اللّجنة على ضرورة أن تتعاون سلطات الأمر الواقع تعاوناً تاما مع آليات المساءلة الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وأن تضمن حصول الناجيات من العنف الجنساني ضد المرأة والاضطهاد الجنساني على سبل الانتصاف والجبر المناسبة، وتنفّذ إصلاحات فورية وشاملة للحيلولة دون وقوع المزيد من الانتهاكات.**

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

15 - تشعرُ اللجنة بالجزع إزاء إغلاق اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ومحاكم الأسرة ومراكز حماية المرأة ودوائر توفير المعونة القضائية، الأمر الذي يجعل النساء ضحايا العنف والتمييز الجنسانيين فاقدات لسبل الانتصاف القانوني. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أنّ العديد من أجهزة سلطات الأمر الواقع تصرح بإقامة العدل وفرض العقوبات خارج إطار هيكل مركزي للمساءلة خاضع للإشراف، مما يجعل الوصول إلى العدالة في غاية الصعوبة أو أمرا مستحيلا بالنسبة للمرأة. وتلاحظ اللجنة بقلق أنّ دليل إدارة الإجراءات القانونية للمحاكم القضائية، الصادر في عام 2014 والمستخدم من قبل محاكم الأمر الواقع منذ آب/أغسطس 2021، يمنح المرأة بعض الحقوق، منها الحق في فسخ الزواج، ويعترف بالتمييز المتقاطع من خلال توفير سبيل الحماية لفائدة الفئات الضعيفة، كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، لكنّه يتضمن أحكاماً تمييزية مثل المادتين 55 و 95 المتعلقتين بتعدد دعاوى الزواج من امرأة واحدة، والمادة 53 التي تشترط حضور الزوج عند صدور الحكم على زوجته، الأمر الذي يقوض الأهلية القانونية للمرأة ويكرس الهياكل الباتريباركية. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أنّ الدليل سوف يتطلب تعديلات كبيرة من أجل ضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل كأطراف وشهود، لا سيما في الجرائم الجنسانية، والتأكد من توافر المعونة والمساعدة القانونية للمرأة. وتشعر اللجنة كذلك بقلق بالغ لأنّ النساء يواجهن تبعات عقابية بسبب الإبلاغ عن العنف الجنساني، منها السجن والمصالحة القسرية والنبذ الاجتماعي. فهذا الوضع يهيئ بيئة تتعرض فيها الناجيات من هذا العنف للإيذاء من جديد من قبل النظام نفسه الذي ينبغي أن يوفر لهنّ الحماية، وذلك في انتهاك لالتزامات الدولة الطرف بتوفير الحماية القانونية الفعالة وبالحرص على تمكين المرأة من فرص الوصول إلى العدالة دون خوف من الانتقام أو التعرض لمزيد من الأذى.

16 - **وتشيرُ للجنة إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، لتحثُّ سلطات الأمر الواقع على أن تقوم فورا باستعادة وتعزيز المؤسسات القضائية وشبه القضائية التي تضمن وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ومحاكم الأسرة ومراكز حماية المرأة ودوائر توفير المعونة القضائية، وتزوّد القضاة والعاملين في المجال القانوني بالتدريب المتخصص على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وعلى الطبيعة الجنائية للعنف الجنساني. وتدعو اللجنة سلطات الأمر الواقع إلى رفع الحواجز التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة، ولا سيما المرأة الريفية والمرأة المسنة والمرأة العزباء والمرأة الفقيرة والمرأة ذات الإعاقة والمرأة من الأقليات العرقية والدينية، وذلك بتوفير المساعدة القانونية المجانية والترتيبات التيسيرية المعقولة وخدمات الترجمة الشفوية.**

القوالب النمطية والممارسات الضارة والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات

17 - تلاحظُ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) التذرّع المنهجي من قبل سلطات الأمر الواقع "بالثقافة الأفغانية" و "بالشريعة" كمبررات للتمييز ضد المرأة، فضلا عن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر في 21 آب/أغسطس 2024، الذي يلزم المرأة بتغطية كامل جسدها باعتبار ذلك "فرضًا على المرأة المسلمة الصالحة"، وتعليق التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي منذ 23 آذار/مارس 2022 لعدم "تماشيه مع الشريعة ومع التقاليد والثقافة الأفغانية"؛

(ب) عدم الاعتراف بالمرأة أمام القانون بسبب الأمر التوجيهي الصادر في 7 أيار/مايو 2022 عن وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التابعة لسلطات الأمر الواقع، الذي يحدد شروط *الحجاب* الشرعي السليم، ويضبط نظاما عقابيا يحمّل الوصي الذكر مسؤولية التزام المرأة بالحجاب، وينصّ على أنّ الوصيّ على المرأة غير الملتزمة يواجه عقوبات متصاعدة تشمل التوبيخ، فالاستدعاء، فالسجن لثلاثة أيام، فالعقوبة الصادرة عن المحكمة، وكل ذلك يحرم المرأة من الأهلية القانونية؛

(ج) إدامة التنميط الجنساني من خلال تعريف *الحجاب* على أنه "امتياز للمرأة المسلمة الشريفة"، وذلك يعني أن المرأة التي لا تلتزم به ليست مسلمة ولا شريفة، ويكرّس المفاهيم التمييزية التي ترى أن قيمة المرأة رهينة بمدى التزامها بقواعد اللباس وبالمعايير السلوكية الباتريركية؛

(د) الزيادة الكبيرة في عدد حوادث العنف الجنساني ضد النساء والفتيات نتيجة القيود تفرضها سلطات الأمر الواقع، ومنها القيود على الحركة؛ واعتماد المرأة على محرم قد يكون هو نفسه المرتكب للعنف الجنساني؛ والحرمان من الوصول إلى الأماكن العامة والحبس في المنزل؛ والتفكيك المنهجي للبنى التحتية القانونية والحمائية؛

(هـ) عدم فعالية تدابير التصدي للزواج القسري على الرغم من صدور مرسوم من سلطات الأمر الواقع يحظر هذه الممارسة الضارة؛

(و) إساءة استخدام المعايير الدينية والثقافية لإدامة القوالب النمطية المتجذرة حول دور المرأة ومكانتها في المجتمع، ولتعزيز هياكل السلطة الباتريركية التي تعامل المرأة في إطارها على أنها أدنى مرتبة من الرجل وتابعة له.

18 - وتوجّهُ اللجنة الانتباه إلى التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، بصيغتهما المنقحة، وهي توصي، عملا بتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) الإلغاء الفوري لجميع القوانين والتوجيهات التمييزية التي تكرس القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الباتريباركية، والحرص على عدم التذرع بالتبريرات الدينية أو الثقافية لإضفاء الشرعية على التمييز ضد المرأة، والتشجيع على تفسيرات النصوص الدينية التي تتوافق مع الاتفاقية ومع مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز؛

(ب) القضاء على نظام الوصاية العقابي، والاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة للمرأة وبقراراتها المستقلة بشأن حياتها، وضمان حقوقها في حرية التنقل وحرية اختيار الملبس والتعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل؛

(ج) القضاء على جميع التوصيفات التي تُخضع هوية المرأة الدينية أو شرفها أو كرامتها للامتثال للمعايير السلوكية، والتوعية بأن كرامة المرأة متأصلة وغير مشروطة؛

(د) استعادة إمكانية وصول النساء إلى الأماكن العامة وحقهن في حرية التنقل، وإعادة إرساء البنية التحتية القانونية والحمائية المفككة من أجل تزويد الناجيات من العنف الجنساني بإمكانية الوصول إلى العدالة وإلى خدمات دعم الضحايا، ومنع وتقصي جميع أشكال العنف الجنساني والمعاقبة عليها؛

(هـ) إنشاء آليات إنفاذ قوية ذات أنظمة إبلاغ يسهل الوصول إليها من قبل ضحايا العنف الجنساني المحتملين، وتوفير أوامر الحماية وخدمات الدعم الكافية للنساء والفتيات المعرضات للخطر، ومحاسبة الجناة بنص القانون؛

(و) تحدي القوالب النمطية المتجذرة حول دور المرأة والرجل ومكانتهما في الأسرة والمجتمع، وتفكيك هياكل السلطة الباتريباركية، وإدراك وحماية الكرامة الإنسانية الأصيلة للمرأة واستقلاليتها وتساويها مع الرجل في الحقوق والمكانة داخل المجتمع.

19 - وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى مواصلة الضغط الدبلوماسي المستدام من خلال الجزاءات الذكية، التي تربط بين المساعدات المالية وإدخال تحسينات ملموسة على حقوق المرأة، وإلى تعزيز توثيق انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وإخضاع الجناة للمساءلة من خلال آليات العدالة الدولية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم بشكل موجه الدعم والمساعدة إلى المرأة الأفغانية من خلال قنوات العمل الإنساني المستقلة.

20 - وتدعو اللجنة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى وضع برامج متخصصة تعالج الأسباب الجذرية للعنف الجنساني ضد المرأة، وإلى توفير خدمات دعم الضحايا، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والإبلاغ عنها، وتقديم المساعدة التقنية على وضع أطر قانونية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتوفير منابر لإسماع صوت المرأة الأفغانية وتعزيز مشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات داخل الدولة الطرف.

21 - **وتدعو اللجنة الزعماء الدينيين والتقليديين إلى القيام بما يلي: التصدي للتفسيرات الدينية التي تضفي الشرعية على الممارسات الضارة وعلى التمييز ضد المرأة؛ وتشجيع قراءات الإسلام التي تحضّ على كرامة المرأة ومساواتها في الحقوق؛ وزيادة الوعي الأهلي من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنساني وتفكيك المواقف الباتريركية والأعراف التمييزية، وخلق مساحات آمنة للمرأة حتى تبلغ عن هذا العنف وتطلب المساعدة.**

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

22 - تلاحظُ اللجنة بقلق عميق أنّ سلطات الأمر الواقع قد فكّكت بشكل منهجي الإطار القانوني وجميع آليات الحماية التي أنشأتها الحكومة السابقة، ومنها بالأخص قانون مكافحة الاختطاف والاتجار بالبشر، واللجنة الوطنية العليا المكلفة بتنسيق جهود مكافحة الاتجار، والقانون الجنائي الذي يجرم الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وينص على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 16 سنة عندما تكون الضحية امرأة. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الإلغاء التام لإطار العمل السابق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تفكيك اللجنة الوطنية العليا لتنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر والتخلي عن إجراءات تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى خدمات الحماية؛

(ب) المرسوم الرجعي المحايد جنسيا الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن منع الاتجار بالبشر، الذي يخفض العقوبات من السجن لمدة تتراوح بين 10 و 16 سنة إلى السجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة و 3 سنوات رغم أن خطر تعرض النساء للاتجار قد ازداد بشكل كبير؛

(ج) تجريم ضحايا الاتجار بالبشر من خلال إنفاذ قوانين *الزنا* (الجماع غير المشروع خارج إطار الزواج) وعقوبات *الحدود* على "الجرائم الأخلاقية" المزعومة، حيث يمكن اتهام النساء والفتيات بممارسة الجنس خارج إطار الزواج وإدانتهن بتهمة *الزنا* على إثر اغتصابهن أو إجبارهن على الاتجار بالجنس؛

(د) الإغلاق التام لمراكز إيواء النساء في جميع أنحاء الدولة الطرف، وإلغاء جميع خدمات الدعم المقدَّمة للناجيات، بما في ذلك المساعدة القانونية والمشورة النفسية والاجتماعية، وذلك على الرغم من أنّ 9 من بين كل 10 نساء قد أفدن بتعرضّهنّ لعنف العشير قبل آب/أغسطس 2021، وهو ما يجبر العديد من النساء على العودة إلى أوضاع أسرية مسيئة يواجهن فيها العنف الأسري والجرائم باسم ما يسمى "الشرف".

23 - **وتحثُّ اللجنة سلطات الأمر الواقع على أن تقوم فورا بما يلي:**

(أ) **إعادة العمل بتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيزها، بما يضمن أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة، بما في ذلك إعادة العمل بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 و 16 سنة؛**

(ب) **إلغاء المرسوم الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن منع الاتجار بالبشر والاستعاضة عنه بتشريعات شاملة تكافح الاتجار بالبشر وتراعي الاعتبارات الجنسانية؛**

(ج) **إلغاء جميع القوانين والممارسات التي تتم بموجبها معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر على الأفعال المرتكبة كنتيجة** مباشرة **لتعرضهم لهذا الاتجار؛**

(د) إعادة فتح ملاجئ النســـاء في جميع أنحاء الدولة الطرف وتوفير التمويل الكافي وخدمات الدعم المناسبة ثقافياً.

المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والحياة العامة

24 - تُعربُ اللجنة عن قلقها العميق إزاء الإقصاء المستمر للمرأة الأفغانية من العمليات الدولية المتعلقة بمســتقبل الدولة الطرف، بما في ذلك محادثات الدوحة وغيرها من المفاوضـــات الدولية. وهي تذكّر ببيانها العلني الصـــادر عشـــية محادثات الدوحة في حزيران/يونيه 2023، الذي أكدت فيه على أنه لا مجال لأي نقاش حول مستقبل أفغانستان أن يكون مشروعًا أو مستدامًا دون أن تشارك فيه المرأة الأفغانية مشاركة كاملة ومتســـاوية وهادفة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق بالغ الإقصـــاء المنهجي وغير المســـبوق للمرأة الأفغانية من الحياة السياسية والحياة العامة منذ آب/أغسطس 2021، وأيضا:

(أ) أنّ سلطات الأمر الواقع قد ألغت كل الآليات الرسمية التي أتاحت سابقا للمرأة أن تشارك في صنع القرار، ويشمل ذلك الانقلاب الكامل على الأحكام الدستورية والقانونية التي ضبطت حصصا دنيا لتمثيل المرأة، مثل المادة 83 من دستور 2004 التي خصصت للنساء نسبة 27 في المائة من مقاعد مجلس النواب و 17 في المائة من مقاعد مجلس الشـــيوخ، أو الأحكام ذات الصـــلة من قانون الانتخابات التي خصصت للمرشحات ما لا يقل عن 25 في المائة من المقاعد في مجالس المحافظات والأقاليم والقرى؛

(ب) أنّ المرأة الأفغانية ممنوعة منعًا باتًا من تولي المناصب العامة أو المشاركة في الحوكمة، حيث لا توجد امرأة واحدة تعمل في إدارة الأمر الواقع، وأن المرأة مســـتبعدة من الخدمة المدنية ومن جميع وظائف الحوكمة؛

(ج) أنّ المرأة الأفغانية مُقصاةٌ من السلك الدبلوماسي ومن العلاقات الدولية وعمليات بناء السلام؛

(د) أنّ التّقدم المحرز قبل آب/أغسطس 2021 قد انعكس مساره بشكل منهجي، فيما كانت نسبة النساء الشاغلات لمقاعد في مجالس التنمية المجتمعية قد ارتفعت إلى ما يقرب من 50 في المائة في عام 2019، ونسبة النساء في وظائف الخدمة المدنية قد بلغت 28 في المائة في عام 2020؛

(هـ) أنّه لا توجد استراتيجية وطنية لتيسير عودة المرأة إلى الحياة السياسية والحياة العامة، وأنّ الأحزاب السياسية قد تعطّلت عن العمل.

25 - **وتشـــيرُ اللجنة إلى توصـــيتها العامة رقم 40 (2024)، وتكرّر دعوتها كل الجهات صـــاحبة المصـــلحة، بما في ذلك الأمم المتحدة والدول الأعضـــاء، إلى أن تحرص، ضـــمن تخطيطها حاليا للجولة المقبلة من محادثات الدوحة، على إدراج وجهات نظر النساء الأفغانيات المتنوعة ضمن جميع المفاوضات وعمليات السـلام المقبلة. وهي تشـدد على أنّ اسـتبعادهن لا يقوض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسـان فحسب، بل يعرض للخطر أيضًا آفاق السلام الدائم والحكم الشامل للجميع. كما تدعو المجتمع الدولي إلى التذكير بأهمية مشاركة المرأة وتساويها في الحقوق ضمن جميع الحوارات الدبلوماسية مع سلطات الأمر الواقع، وذلك بهدف التشجيع على الحكم الشامل لشرائح أوسع. وهي تهيب بسلطات الأمر الواقع إلى أن:**

(أ) تعيد العمل فوراً بالحصص المكرسة في الدستور وفي القوانين من أجل ضمان التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في مجلسي النواب والشيوخ، وفي مجالس المحافظات والمقاطعات والقرى، وفي

وزارات سلطات الأمر الواقع، وإلغاء جميع القيود التي تحول دون تولي المرأة المناصب العامة أو مشاركتها في الحكم؛

(ب) تضمن تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في السلك الدبلوماسي وفي الوفود المشاركة في المفاوضات الدولية؛

(ج) تنشئ مجالس استشارية نسائية على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي مع ضمان مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على النساء والفتيات؛

(د) تذلّل العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وذلك من خلال توفير مرافق ملائمة لرعاية الأطفال، وضمان حرية التنقل، وحماية المرأة المشاركة في الحياة السياسية من التهديدات والترهيب ومحاسبة الجناة بموجب القانون، وتوفير إمكانية الحصول على تمويل الحملات الانتخابية والتدريب على مهارات القيادة السياسية لفائدة النساء السياسيات والمرشحات، واستعادة الأداء الوظيفي للأحزاب السياسية والتأكد من تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هذه الأحزاب، وضمان المشاركة الفعالة للمرأة في جميع هياكل الحكم وبناء السلام.

26 - **وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى استخدام الجزاءات الذكية والمعونة المشروطة والضغط الدبلوماسي على سلطات الأمر الواقع من أجل استئناف المشاركة السياسية للمرأة، وإلى ربط أي مساعدات مالية أو تطبيع للعلاقات بمدى إحراز تقدم ملموس في تسريع وتيرة التساوي والشمول في تمثيل المرأة ضمن عميات صنع القرار على جميع المستويات. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم هياكل الحكم البديلة التي تُشرك النساء الأفغانيات في صنع القرارات المتعلقة بمستقبل بلدهن، وأن يستمر في الضغط المتواصل من خلال المنتديات المتعددة الأطراف للمطالبة باستئناف المشاركة السياسية للمرأة، ويوفّر المنح الدراسية وفرص التدريب لتمكين المرأة الأفغانية من دراسة الإدارة العامة والقانون، ويدعم منظمات المرأة الأفغانية في الشتات.**

الجنسية

27 - تشعرُ اللجنة بقلق بالغ إزاء الانتهاكات المستمرة والجسيمة لحق المرأة الأفغانية في اكتساب الجنسية، بما في ذلك حقها في الحصول على وثائق الهوية الوطنية، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى حرمانها من التملّك والميراث وحضانة أطفالها والوصول إلى العدالة والحصول المساعدة الإنسانية. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ ما يلي:

(أ) المرأة في الدولة الطرف غير قادرة على تسجيل ولادة أطفالها دون تدخّل رجل، وممنوعة من الحصول على وثيقة الهوية *(التزكية)* ومن الحق في نقل جنسيتها إلى ذريتها؛

(ب) النساء غير النظاميات، ومنهن بالأخص الأكثر عرضة للخطر كربّاتِ الأُسر والأرامل والمطلقات وذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والنازحات داخلياً والعائدات، يفتقرن إلى الوثائق المدنية ويواجهن خطر انعدام الجنسية أو خطر التعرّض للاتجار بسبب غياب مراكز إصدار الوثائق المدنية، والأعراف الاجتماعية والقيود المفروضة على حق المرأة في حرية التنقل التي تحول دون سفرها إلى موطنها الأصلي للحصول على الشهادات اللازمة.

28 - وتدعو اللجنة بإلحاح المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الأطراف الثالثة والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، إلى العمل بطريقة منسقة من أجل:

(أ) ضمان حصول جميع النساء والفتيات الأفغانيات على وثائق الهوية الوطنية؛

(ب) توفير تمويل مخصص ومستدام يُمكّن جميع النساء والأطفال الأفغان من الحصول على الوثائق المدنية، بما في ذلك تسجيل المواليد والزواج المدني، مع التركيز بشكل خاص على النساء الأكثر عرضة لخطر انعدام الجنسية و/أو الاتجار بالبشر، مثل النساء ربّات الأسر والأرامل والمطلقات وذوات الإعاقة والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين والنازحات داخلياً والعائدات، وعلى أطفال هؤلاء النساء؛

(ج) القيام بحملات توعية اجتماعية في وسائل الإعلام تستهدف القيادات الدينية وعامة الناس للتوعية بأهمية التسجيل المدني للمواليد ووثائق الهوية الشخصية حتى تتمكن النساء وأطفالهنّ من الحصول على الخدمات الأساسية ومن التمتّع بحقوق الإنسان الواجبة لهم.

29 - وتشيرُ اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية وإلى توصياتها السابقة (CEDAW/C/AFG/CO/3، الفقرة 38)، لتحثّ سلطات الأمر الواقع على تعديل قانون التسجيل المدني لإزالة الحواجز التي تواجهها النساء، بمن فيهن ربات الأُسَر، والأرامل، والمطلقات، وذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، والنازحات داخلياً والعائدات، في الحصول على وثائق الهوية.

التعليم

30 - تلاحظُ اللجنة أن الدولة الطرف قد أحرزت قبل عام 2021 تقدماً هاماً، حيث التحق أكثر من 3,5 ملايين فتاة بالمدارس بحلول عام 2017، وتم اعتماد خطة استراتيجية وطنية للتعليم تركز على البنية التحتية المراعية للاعتبارات الجنسانية. وهي تلاحظ بقلق عميق أنّ هناك تراجعا منهجيا كاملا منذ آب/أغسطس 2021 عن حق النساء والفتيات في التعليم، وأنّ النساء والفتيات الأفغانيات يُحرمن بشكل منهجي من التعليم بجميع مستوياته. وتشعر اللجنة بالقلق لأنّ هذا الوضع لا يقتصر على جعل الحاضر يتسم بالتمييز والاضطهاد الجنسانيين الشديدين، بل سوف يؤدي أيضاً إلى عدم تمكين النساء والفتيات في الدولة الطرف لأجيال قادمة. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأنّ:

(أ) وزارة التربية بحكم الأمر الواقع قد أعلنت في آذار/مارس 2022 أنّ مدارس البنات الثانوية ستظل مغلقة إلى حين وضع خطة لإعادة فتحها "بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية والتقاليد والثقافة الأفغانية"، دون أن تشير إلى موعد إعادة فتحها، ولأنّ هذه المدارس قد ظلت مغلقة بالفعل؛ ووزارة التعليم العالي بحكم الأمر الواقع قد علقت في كانون الأول/ديسمبر 2022 التحاق الطالبات بهذا التعليم حتى إشعار آخر؛ ونائب وزير الصحة العامة بحكومة الأمر الواقع قد أصدر في كانون الأول/ديسمبر 2024 أمرا شفهيا يمنع بموجبه النساء من الدراسة في المعاهد الطبية، ليقضي بذلك على المسار الوحيد المتبقي للمرأة في الالتحاق بالتعليم العالي؛

(ب) زيادة تقييد وصول الفتيات إلى التعليم بسبب الشروط المتعلقة بالمحرم؛

(ج) سلطات الأمر الواقع قد منعت النساء من العمل مع المنظمات غير الحكومية التي توفر التعليم، وفصلت المعلمات والمحاضرات الجامعيات، لتجعل من المستحيل على الفتيات الوصول إلى التعليم حتى في المرحلة الابتدائية، لأنّه غير مسموح لهنّ بالتعلّم على أيدي معلمين ذكور؛

(د) إغلاق أماكن التعليم غير النظامي ومراكز التعليم الأهلي واعتقال المعلمين أو ترهيبهم عند محاولتهم توفير التعليم للفتيات؛

(هـ) إرسال الصبيان وصغار الفتيات إلى المدارس الدينية التي تكون منهاجها متماشية في كثير من الأحيان مع التفسيرات المتطرفة للإسلام التي تعزز المواقف الباتريركية والقوالب النمطية الجنسانية؛

(و) القيود المفروضة على فرص حصول النساء والفتيات على التعليم قد أفضت إلى استبعاد 78 في المائة من الشابات والفتيات الأفغانيات من التعليم أو العمل أو التدريب، مما أسهم في زيادة عدد زيجات الأطفال واستغلال الفتيات في العمل، وأثّر بشدة على نموهن الصحي، لترتفع بذلك معدلات الاكتئاب والانتحار لديهن وتزيد هُوّة الفقر عمقا.

31 - **وعملا بالتوصية العامة للجنة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم وسعيا إلى بلوغ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد، تدعو اللجنة بإلحاح سلطات الأمر الواقع إلى القيام فورا برفع جميع أشكال الحظر المفروض على تعليم الفتيات والنساء، وإلى أن:**

(أ) **تسمح للفتيات بالالتحاق بالمدارس الثانوية، وللنساء بالالتحاق بالجامعة، دون تأخير ومن غير شروط تمييزية، وذلك ضمانا لتكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد لفائدة الفتيات والنساء من كل مستويات التعليم ومجالاته؛**

(ب) **تلغي جميع اشتراطات *المحرم* في التحاق الفتيات والنساء بالمؤسسات التعليمية، وتضمن إتاحة التعليم لجميع الفتيات والنساء على جميع المستويات؛**

(ج) **تُعيد جميع المعلمات والمحاضرات الجامعيات إلى مناصبهن السابقة، وترفع الحظر الذي يمنع النساء من العمل في المنظمات غير الحكومية التعليمية؛**

(د) **توقف جميع عمليات الاستهداف والترهيب والاعتقالات في حق المعلمات والمدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يقدمن التعليم غير النظامي للفتيات، وتسمح لمراكز التعليم الأهلية بالعمل بحرية دون التعرض لمخاطر الإغلاق أو التّضييق على الموظفين أو الطالبات؛**

(هـ) **تُصلح المناهج التعليمية، فتزيل التفسيرات المتطرفة للإسلام التي تعزز المواقف الباتريركية والقوالب النمطية الجنسانية، وتحرص على أن يعزز التعليم المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛**

(و) **تتدارك النتائج الكارثية الناجمة عن استبعاد النساء والفتيات من التعليم، وذلك بوسائل منها تنفيذ برامج شاملة تمنع زواج الأطفال واستغلال الفتيات في العمل، وبتوفير الدعم في مجال الصحة النفسية للفتيات المُكتئبات والمعرضات لخطر الانتحار.**

32 - **وتدعو اللجنة المجتمع الدولي والقطاع الخاص والشركاء التجاريين إلى الاستمرار في الضغط من خلال الجزاءات الذكية والمساعدات المشروطة، التي تربط الحصول على الدعم بإعادة فتح المدارس والجامعات فورا أمام الفتيات والنساء، مع القيام في الوقت نفسه بإنشاء آليات تعليمية بديلة تشمل منصات التعليم عن بعد وفرص المنح الدراسية في البلدان المجاورة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز توثيق التمييز المنهجي في مجال التعليم من أجل آليات المساءلة، وأن يدعم المعلمات الأفغانيات في المنفى، ويموّل مبادرات التعليم الأهلي غير النظامي التي تعمل بشكل مستقل عن القيود التي تفرضها سلطات الأمر الواقع. وتحثُّ اللجنة الدول الأعضاء على عدم الاعتراف بسلطات الأمر الواقع حتى تسترد للنساء والفتيات التكافؤ في فرص الحصول على التعليم، وعلى توفير فرص اللجوء والتعليم للنساء والفتيات الأفغانيات الهاربات من الاضطهاد التعليمي.**

العمالة

33 - تُلاحظ اللجنة بقلق بالغ السياسات التقييدية لسلطات الأمر الواقع، التي حالت دون عودة معظم موظفات الخدمة المدنية إلى وظائفهن في أغلب المؤسسات؛ وما قامت به المديرية العامة للشؤون الإدارية بحكم الأمر الواقع من توحيد لرواتب موظفات الخدمة المدنية، المُعيَّنات من قبل الحكومة السابقة، عند مستوى 000 5 أفغاني في الشهر بغض النظر عن الرتبة؛ والأمر الصادر في 24 كانون الأول/ديسمبر 2022 عن وزارة الاقتصاد بحكم الأمر الواقع الذي يحظر على المرأة الأفغانية العمل في المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذا الأمر قد تم تمديده في 4 نيسان/أبريل 2023 ليشمل النساء الأفغانيات العاملات لدى الأمم المتحدة، وتم تأكيده مجددا في 26 كانون الأوّل/ديسمبر 2024؛ وأنّ إدارات الاقتصاد بحكم الأمر الواقع في الولايات ترفض منح النساء تصاريح عمل متذرعة بالحظر؛ وأنّ الشروط المتعلقة *بالمحرم* تمنع النساء من الذهاب إلى العمل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن البيانات المعروضة عليها تكشف أنّ نسبة النساء الأفغانيات في سوق العمل الرسمي قد سجلت انخفاضا من 14,7 في المائة في عام 2021 إلى 5,2 في المائة في عام 2023. وهي تلاحظ كذلك بقلق أنّ الأسر التي تعيلها النساء تتأثر بشكل غير متناسب بالبطالة والفقر وانعدام الأمن الغذائي، الأمر الذي يُجبر العديد من النساء على العمل غير الرسمي أو العمل غير الآمن أو على البطالة، وأنّ أكثر من 70 في المائة من النساء يُفدن بمواجهتهنّ لصعوبات في الحصول على المساعدات الإنسانية بسبب القيود الثقافية.

34 - **وبمقتضى الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، تدعو اللجنة بإلحاح سلطات الأمر الواقع إلى أن تتراجع، فورا ومن دون شروط، عن جميع السياسات التمييزية التي تُقيّد حق المرأة الأفغانية في العمل والمشاركة بالكامل في الحياة الاقتصادية، وذلك بوسائل منها رفع الحظر المفروض على عمل المرأة في المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العامة مع إلغاء شرط *المحرم* للمرأة في الوصول إلى أماكن العمل، وإلى أن تعيد موظفات الخدمة المدنية إلى وظائفهن مع منحهن كامل استحقاقاتهن من الرواتب التي تتناسب مع درجاتهن ومؤهلاتهن المهنية.**

الصحة

35 - تلاحظ اللجنة بقلق أن التدابير التقييدية المنهجية التي تفرضها سلطات الأمر الواقع قد حدت بشكل كبير من إمكانية حصول المرأة على الخدمات الصحية في الدولة الطرف. وازداد الوضع سوءا بسبب

الأعراف الثقافية التي تشترط تلقي العلاج على أيدي الإناث العاملات في مجال الرعاية الصحية، اللاتي أضحين ممنوعات الآن من العمل في قطاع الرعاية الصحية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الأمر الشفهي الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 عن نائب وزير الصحة بحكومة الأمر الواقع، الذي يقتضي من المعاهد الطبية أن تعزل المرأة عن دراسة الطب وعن الالتحاق بدورات دراسة القبالة والتمريض والتصوير بالأشعة وطب الأسنان. وهي تخشى أن يكون لاستبعادهنّ تأثير خطير على معدلات الوفيات في أوساط النساء والرضع. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا ما أوردته التقارير من أنّ سلطات الأمر الواقع تمنع مرافق الرعاية الصحية من علاج النساء غير المصحوبات بذويهن وتحظر على العاملات في مجال الرعاية الصحية التنقل من دون محرم. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق أنّ الدولة الطرف لديها واحد من أعلى معدل وفيات الأمهات والأطفال دون سن الخامسة في العالم. وتلاحظ أيضا بقلق بالغ أنّ ما يقرب من 70 في المائة من النساء يصفن صحتهن النفسية بأنها "سيئة" أو "سيئة للغاية"، وأنّ النساء يستأثرن بحوالي 80 في المائة من محاولات الانتحار المبلغ عنها في عام 2023. وأخيراً، تلاحظ اللجنة بقلق أن انعدام الأمن الغذائي وحالات نقص المياه وعدم كفاية المرافق الصحية هي أمور تشكل تهديدات إضافية لصحة المرأة، مما يجعل من الصعب على النساء، ومنهنّ بالأخص الحوامل والمرضعات، تلبية احتياجاتهن الغذائية، ويزيد من خطر تعرضهن لمضاعفات على مستوى الصحة الجنسية والإنجابية.

36 - **وعملا بتوصيتها العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، وبالغايتين 3-1 و 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية وضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، تدعو اللجنة سلطات الأمر الواقع إلى اتخاذ تدابير فورية وملموسة تكفل وصول المرأة إلى الخدمات الصحية على قدم المساواة مع الرجل، وذلك بإلغاء الحظر التمييزي المفروض في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 على دراسة النساء والفتيات في المعاهد الطبية، وبضمان مشاركتهن على قدم المساواة في الدراسات والتدريبات الطبية، بما في ذلك ضمن برامج القبالة والتمريض والتصوير بالأشعة وطب الأسنان، وذلك بغية الاحتفاظ بعدد كاف من الإناث المؤهلات للعمل في مجال الرعاية الصحية. كما تدعو اللجنة السلطات إلى إلغاء جميع اشتراطات *المحرم* وغيرها من الحواجز التي تحول دون حصول المرأة على الخدمات الصحية وتمنع العاملات في المجال الصحي من ممارسة مهنتهن، وإلى الحرص على إتاحة الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لجميع النساء دون اشتراط المرافقة من قبل الرجل. وتحث اللجنة سلطات الأمر الواقع على تخصيص موارد كافية لخفض معدل وفيات الأمومة المرتفع للغاية في الدولة الطرف، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية وللمناطق التي تعاني من نقص في الخدمات، ولتعزيز خدمات الصحة العقلية الشاملة، بما في ذلك المبادرات في حالات الأزمات وتخصيص الأماكن الآمنة التي يمكن للنساء فيها الحصول على المشورة النفسية والاجتماعية لمعالجة المعدلات المقلقة لحالات الاكتئاب ومحاولات الانتحار في أوساط النساء الأفغانيات.**

37 - **وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى وضع برامج متخصصة من أجل تلبية الاحتياجات من الغذاء لدى النساء الحوامل والمرضعات في الدولة الطرف، وإلى تحسين فرص حصول النساء والفتيات على المياه والمرافق الصحية الملائمة، والحرص على أن تولي المساعدة الإنسانية الأولوية لاحتياجات المرأة الصحية.**

التمكين الاقتصادي للمرأة

38 - تلاحظُ اللجنة بقلق بالغ أنّ 90 في المائة من السكان، معظمهم من النساء والفتيات، قد سقطوا في براثن الفقر، وتلاحظ ارتفاع عبء الديون والجوع وسوء التغذية لدى الأسر المعيشية التي تعيلها نساء. وتلاحظ أيضا بقلق أن لجنة "المحرومين والمتسولين" التي أنشأتها سلطات الأمر الواقع قد سرّعت من وتيرة التمييز المنهجي ومن انهيار نظام الحماية الاجتماعية، وأدت إلى تآكل ما هو موجود من شبكات الأمان والإسناد الاجتماعي المحدودة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء إغلاق 471 2 من المؤسسات التجارية الرسمية المملوكة للنساء و 000 56 من المنشآت التجارية غير الرسمية ضمن قطاعات الزراعة وتربية الماشية والرعاية الصحية والصناعة، مما أسهم في انكماش الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 26 في المائة، وإزاء نسبة النساء في الدولة الطرف ممن لديهن حساب مصرفي شخصي أو مشترك أو ممن يستخدمن خدمات الأموال المتنقلة، التي لا تتعدى 6,8 في المائة وفقا لأرقام البنك الدولي. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استبعاد النساء والفتيات من الأنشطة الاقتصادية وفرص العمل، بما في ذلك خدمات التكنولوجيا المالية، الذي أدى إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي وإلى تضييق الخناق على المزارعات وصاحبات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، المُجبَرات حاليا على تأمين سبل عيش أسرهن ومجتمعاتهن المحلية في ظل ظروف قاسية.

39 - **وتدعو اللجنة بإلحاح سلطات الأمر الواقع إلى القيام فورا برفع جميع القيود التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك إلغاء شرط المحرم الإلزامي الذي يحظر على المرأة الانخراط في الأنشطة الاقتصادية، وبحلّ لجنة "المحرومين والمتسولين" التي تخلّف الوصم وتفتقر إلى الكفاءة، وباستئناف نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي توفر شبكات أمان كافية لجميع النساء والأطفال. توصي اللجنة بأن تعيد سلطات الأمر الواقع فوراً حق المرأة في الانخراط بحرية في الأنشطة الاقتصادية التي تستجيب لتطلعاتها، وذلك من خلال إعادة فتح جميع المنشآت التجارية المملوكة للنساء، الرسمية منها وغير الرسمية، والسماح لهنّ بإدارة مشاريع في قطاعات الزراعة وتربية الماشية والرعاية الصحية والصناعة في جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى من دون قيود، وضمان حصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل على الخدمات المالية، بما في ذلك الحسابات المصرفية وخدمات الأموال المتنقلة ومنصات تكنولوجيا التمويل، وذلك بغية تمكينها من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية وعكس مسار الانكماش المسجل في نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بسبب إقصائها من الحياة الاقتصادية.**

النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز

40 - تعربُ اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التمييز المنهجي، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة التي تواجهها المرأة في الدولة الطرف. وهي تلاحظ بقلق خاص أن المرأة الريفية لم تعد قادرة على الوصول إلى الأراضي أو الميراث أو الائتمان المالي أو عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية الريفية. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء أشكال التمييز المتداخلة والمتعددة التي تواجه كل من:

(أ) نساء الهزارة والطاجيك والأوزبك، لا سيما في المناطق الريفية، اللاتي يعانين من الإقصاء الهيكلي والعنف الجنساني والحرمان من التعليم على أساس الجنس والعرق؛

(ب) النساء ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن الإهمال المنهجي وغياب فرص الوصول إلى العدالة وتزايد مخاطر سوء المعاملة والهجر دون وجود أنظمة دعم كافية؛

(ج) النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، اللاتي يواجهن، بحسب التقارير، العنف الجنساني والابتزاز والاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية والنفي القسري؛

(د) الأرامل والعازبات ممن ليس لهنّ أوصياء ذكور، اللاتي لا يحصلن على الحماية الاجتماعية ويُستَبعدن من المساعدات الإنسانية بسبب التطبيق التمييزي لشروط *المحرم*؛

(هـ) النازحات، خاصة داخل المستوطنات العشوائية، اللاتي يواجهن انعدام الأمن الغذائي المزمن وانعدام الصرف الصحي والإقصاء التام من آليات الدعم الرسمية؛

(و) العائدون من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان الذين وصلوا إلى الدولة الطرف منذ أيلول/سبتمبر 2023، بأعداد تفوق 3 ملايين عائد من بينهم الكثير من النساء والفتيات، والذين يواجهون ظروف "الخفاء القانوني" ونقص الوثائق والضوابط الاجتماعية التمييزية وغياب برامج إعادة الإدماج المراعية للاعتبارات الجنسانية.

41 - **وتحث اللجنة سلطات الأمر الواقع على القضاء على جميع أشكال التمييز المتداخلة ضد الفئات المحرومة من النساء وضمان مساواتهن الفعلية، وذلك من خلال:**

(أ) **وضع حد فوري لما تواجهه نساء الهزارة والطاجيك والأوزبك من إقصاء هيكلي وعنف موجَّه وحرمان من التعليم، وضمان حصولهنّ على الخدمات الأساسية دون تمييز على أساس العرق أو الدين، وتنفيذ تدابير هادفة تلبي الاحتياجات الخاصة لنساء الأقليات العرقية في المناطق الريفية؛**

(ب) **إرساء أنظمة دعم شاملة للنساء ذوات الإعاقة تضمن وصولهن إلى العدالة، وحمايتهن من الإهمال والعنف الجنساني، وحصولهن على الخدمات الأساسية الميسورة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم، وانخراطهنّ بالكامل في المجتمع؛**

(ج) **القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني والابتزاز والاحتجاز التعسفي التي تتسامح معها الدولة ضد النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وضمان المساواة في حمايتهن أمام القانون وفي معاملتهنّ على قدم المساواة مع غيرهنّ من النساء، وحصولهنّ على الخدمات الأساسية؛**

(د) **إلغاء كل الشروط المتعلقة *بالمحرم* التي تحول دون وصول الأرامل والعازبات إلى الحماية الاجتماعية والمساعدات الإنسانية، والتشجيع على تمكينهن من الناحية الاقتصادية والاعتراف بأهليتهن القانونية في التصرّف بحرية من دون الوصي الذكر؛**

(هـ) **تزويد النازحات، لاسيما المقيمات منهن داخل مستوطنات عشوائية، بالمساعدة الإنسانية الكافية وبآليات الدعم الرسمية التي تضمن حصولهن على الأمن الغذائي والمياه النظيفة والصرف الصحي والمأوى الملائم والخدمات الصحية؛**

(و) **التنسيق مع بلدان الجوار في وضع أطر عمل مراعية للاعتبارات الجنسانية في إعادة إدماج العائدات، تضمن الاعتراف بأهليتهن القانونية وحصولهن على الوثائق والسكن اللائق والتعليم وفرص كسب الرزق والخدمات الصحية، حتى تكون العودة آمنة وطوعية وممتثلة لالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي، وتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات العائدات بعد العودة.**

42 - وتلاحظ اللجنة بقلق إقصاء المرأة الأفغانية من الرياضة، بما في ذلك حظر الفرق الرياضية النسائية، وإغلاق الصالات الرياضية النسائية، وإبعاد لاعبات كرة القدم الأفغانيات إلى المنافي.

43 - وتدعو اللجنة سلطات الأمر الواقع إلى القيام فورا برفع جميع أشكال الحظر المفروض على الفرق الرياضية النسائية، وإعادة فتح المنشآت الرياضية أمام النساء والسماح للرياضيات الأفغانيات بالمشاركة بحرية في المنافسات الرياضية.

44 - وتوصي اللجنة بأن تتّخذ اللجنة الأولمبية الدولية إجراءات فورية تقبل بموجبها مشاركة المرأة الأفغانية في المنافسات الدولية مشاركة مستقلة عن الهيئات الإدارية الرياضية الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع، وبأن تسمح للرياضيات الأفغانيات بالتنافس تحت الراية الأولمبية. وتدعو الاتحادات الرياضية الدولية إلى فسح المجال أمام الرياضيات الأفغانيات في المنفى لمواصلة مسيرتهن الرياضية، وتوفير المنح الدراسية وفرص التدريب، ودعم إنشاء فرق رياضية للنساء الأفغانيات في البلدان المستقبلة لهنّ، ومواصلة الضغط على سلطات الأمر الواقع برفض تطبيع العلاقات الرياضية حتى تقبل الدولة الطرف بمشاركة المرأة في الرياضة على قدم المساواة مع الرجل، وتدعم بالكامل حقوق الإنسان الواجبة لهنّ.

الزواج والعلاقات الأُسَرية

45 - تلاحظُ اللجنة بقلق بالغ أنّ زواج الأطفال في الدولة الطرف متواصل، وأن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال دون 18 سنة، وأنّ موافقة الوالدين تبيح زواج الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 12 و 17 سنة. وهي تلاحظ بقلق شديد أن الزيجات القسرية آخذة في الارتفاع، وهو مدفوعة غالبا بالفقر وبالاعتقاد أن الزواج قد يوفر الحماية وسط انعدام الأمن على نطاق واسع. وهي تلاحظ كذلك أن طلاق المرأة أصبح شبه مستحيل على المستوى العملي، حيث تواجه المرأة الساعية إلى الانفصال أو إلى حضانة الأطفال التهديدات والاحتجاز وسوء المعاملة، وذلك لأنّ إقامة العدل في معظم المحاكم هي بأيدي رجال دين ذكور موالين لطالبان ويفتقرون إلى التدريب القانوني. وعلاوة على ذلك، تم فصل أكثر من 250 قاضية ومحامية أو إجبارهن على الاختباء. وقد نص المرسوم رقم 1/83 على حق المرأة في الميراث بموجب تفسير طالبان للشريعة الإسلامية، وأفضى إلى زيادة في عدد النساء المطالبات بحقوقهن في الميراث أمام محاكم طالبان، إلا أن هذه المحاكم غير متاحة أمام العديد من النساء بسبب التحيز الجنساني والقلّة القليلة من فرص حصولهنّ على المساعدة القانونية، لا سيما في المناطق الريفية.

46 - وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 29 (2013) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأُسرية، وإلى التوصية العامة المشتركة رقم 31/التعليق العام رقم 18 (2019)، لتحثُّ سلطات الأمر الواقع على استئناف وحماية الضمانات القانونية الأساسية المقدمة للنساء والفتيات في مسائل القانون المدني وقانون الأسرة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي بالأخص تدعو سلطات الأمر الواقع إلى ضبط وتطبيق الحد الأدنى لسن الزواج في 18 عاما بالنسبة للمرأة والرجل دون استثناء، وإلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في حق الطلاق، وإعادة القاضيات والمحاميات إلى وظائفهن، والتأكد من تزويد المحاكم بالموظفين المدرَّبين على المسائل القانونية، وإلغاء مجالس *الجيرغا* في المسائل الأُسرية، ومعالجة التحيّز الجنساني للقضاء، وحظر تعدد الزوجات، ووضع ضمانات للنساء في حالات تعدد الزوجات، وتوسيع نطاق خدمات المساعدة القانونية المقدَّمة إلى النساء.

جمع البيانات وتحليلها

47 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم جمع البيانات في العديد من المجالات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

48 - وتوصي اللجنة سلطات الأمر الواقع والمجتمع الدولي بتعزيز وبناء القدرات على استخدام التكنولوجيا ذات الصلة بجمع البيانات الإحصائية المصنفة حسب العمر والعرق والعنصر وحالة الإعاقة، وذلك من أجل تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج وميزانيات مصممة خصيصاً ومراعية للمنظور الجنساني.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

49 - تشجّع اللجنةُ الدولةَ الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن، وعلى قبول تعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية بشأن مدة اجتماعات اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

50 - بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة السلطات الفعلية إلى الالتزام بتنفيذه وإلى تقييم مدى إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

تعميم الملاحظات الختامية

51 - تطلبُ اللجنة إلى البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وسلطات الأمر الواقع، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والمجتمع الدولي التأكد من تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، وباللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات المعنية من جميع المستويات حتى يتم تنفيذها بالكامل.

متابعة الملاحظات الختامية

52 - تطلبُ اللجنة إلى البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وإلى سلطات الأمر الواقع، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وكل الجهات المعنية المهتمة، أن يقدّموا، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ جميع التوصيات الواردة أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

53 - ستُحدّد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الخامس لأفغانستان وستعلنه وفقاً لجدول زمني مقبل واضح ومنتظم لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6)، وعقب اعتماد قائمة بالمسائل والأسئلة التي ستحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها، حسب الاقتضاء. ومن المفترض أن يُغطي التقرير الفترة بأكملها إلى غاية وقت تقديمه.

54 - وتطلبُ اللجنة إلى الدولة الطرف الأخذ بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأوّل).